عن تأقلم المنافسة مع خصوصية المعاملات التجارية الدولية

نباد تسعديت . طالبة دكتوراه

مقدمة:

أدّت التحولات الاقتصادية و السّياسية التي طرأت على المجتمع الدولي في أواخر القرن العشرين إلى ظهور مفاهيم جديدة لم تكن معروفة من قبل، خاصة بعد سقوط جدار برلين و انهيار الاتحاد السوفياتي عام 1991، فظهر مصطلح العولمة و وجدت دول العالم نفسها مضطرة على العمل بمبدأ التبادل التجاري الحرّ، لأنّها ترى أن التحرير العادل للتجارة العالمية هو السبيل الأفضل لتحقيق نموّ اقتصادي عالمي يكثف من آليات رفع مستوى المعيشة في الدّول النّامية و المتقدّمة على السّواء.

ساهم تحرير التجارة العالمية في إلغاء القيود المفروضة على انتقال السّلع والخدمات عبر حدود الدّول ممّا جعل العالم كلّه سوقا هائلة، هذا ما أدّى إلى ظهور منافسة حادة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، غير أن هذه المنافسة غالبا ما تخرج عن نطاقها المشروع حيث ظهرت ممارسات تجارية تعيق من حرّية التجارة و المنافسة، ممّا جعل من حماية هذه الأخيرة أي المنافسة مطلبا ضروريا و مُلحًّا.

وفي ظل المعاملات التجارية الدولية القائمة على المنافسة الحادة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين يتم التساؤل حول إمكانية التوفيق بين متعارضين هما حق المتعاملين الاقتصاديين في ممارسة المعاملات التجارية الدولية بكلّ حرية دون أن يؤدي ذلك إلى الحدّ من المنافسة و ذلك لمتطلبات و خصوصيات فرضتها طبيعة الأسواق الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، حاولنا تبيان العلاقة الموجودة بين المنافسة والمعاملات التجارية الدولية بالبحث عن كيفية تأثير كل منهما على الآخر **(المبحث**

الأوّل) ثم تطرقنا إلى الحماية المقررة للمنافسة في ظل الاتفاقيات المنظمة للمعاملات التجارية الدولية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل: التأثر المتبادل بين المنافسة و المعاملات التجارية الدولية

يُعبّر عن المنافسة بدخول الأعوان الاقتصاديين في صراع تنافسي من أجل جذب الزبّائن، و هي قبل كل شيء تعبير للحرّية التي يقرّها القانون[1]. و تعدّ المنافسة من أهم المبادئ الحاكمة لاقتصاديات الدول التي تقوم على مبدأ التبادل الحرّ ذلك لأن حرّية التجارة الخارجية أساسية لتحقيق حرية المنافسة[2]. ولهذا يمكن القول بأن حرّية التجارة و المنافسة مبدآن متلازمان و الدّليل على ذلك هو قيام بعض التشريعات بتنظيم قواعد المنافسة في القوانين التجارية و من بينها القانون التجاري الفرنسي[3].

تؤثر المنافسة بشكل فعّال على المعاملات التجارية الدولية، فهي تساهم في تنشيط هذه الأخيرة **(المطلب الأوّل)**، لكن نظرا للتغيرات التي شهدها النظام الاقتصادي العالمي و التي أثرت على طبيعة و شكل المعاملات التجارية الدولية، ظهرت معوّقات و مشاكل أثرت على المنافسة، تتمثل في الممارسات التجارية الدولية المقيدة للمنافسة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: المنافسة وسيلة لتنشيط المعاملات التجارية الدّولية

تظهر المنافسة كوسيلة لتنشيط المعاملات التجارية الدولية من خلال أنها تعمل على تحسين أداء المتعاملين الإقتصاديين **(الفرع الأوّل)** و كذا رفع

[1]- Marie Anne Frison Roche, Marie Stephane Payet, Droit de la concurrence, 1ere éditions Dalloz, Paris, 2006, P01.

[2]- Marie Malaurie Vignal, Droit de la concurrence, édition Dalloz, Paris, 2003, P11.

[3] -code de commerce français, disponible sur le site: www.legifrance.fr

نسبة المعاملات التجارية الدولية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأوّل: مساهمة المنافسة في تحسين أداء المتعامل الإقتصادي

ترتبط المنافسة ارتباطا وثيقا بالأعمال و الممارسات التجارية و نشاط الشركات في الأسواق، فالمنافسة تعتبر عامل محفّز يعمل على تحسين أداء الشركات و المؤسّسات المنتجة، ذلك لأنّ المؤسسات و الشركات التجارية تسعى جاهدة للحصول على مكانة في السّوق أو على الأقل الاحتفاظ بها و عدم الخروج من اللعبة التنافسية، وذلك من خلال تحسين الجودة والإنتاجية **(أوّلاً)** و كذلك تحسين الخدمات المقدمة للمستهلكين**(ثانياً)**.

أولا: تحسين الجودة و الإنتاجية

يقوم المتعاملون الاقتصاديين بالبحث عن السّبل و الطرق الممكنة من أجل تطوير المنتوج وتحسين جودته من خلال إدخال التكنولوجية المتطورة في الإنتاج ممّا يؤدي إلى تحقيق الزيادة في نسبة المنتوج و الدّقة و السرعة في الإنتاج.إضافة إلى القيام بتحسين ظروف توزيع المنتوج و تخفيض مصاريف النقل و التخزين مم يؤدي إلى انخفاض سعره [1]. كما يساهم المتعاملون في تشجيع البحوث والدراسات من أجل إحداث التطوّر والتجديد في المنتوج، ممّا يؤدي إلى الحصول على السّلع ذات المواصفات التي ترضي الزبائن، لذلك فالمنافسة تشجع الابتكار و الإبداع و التطور و هي حافز للتقدم و الازدهار في ميدان التجارة و الصناعة[2].

1–جلال مسعد محتوت،مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012 ص 179.

2– جابر فهمي عمران، المنافسة في المنظمة العالمية للتجارة، تنظيمها، حمايتها، دراسة مقارنة بين

ثانيا:تحسين الخدمات المقدمة للمستهلكين

يتم تحسين الخدمات المقدمة للمستهلكين من خلال تطوير وسائل إعلامهم وكذلك تحسين الخدمات المقدمة للعملاء بواسطة توفير وسائل دفع جديدة أو تسهيل الحصول على الضمانات البنكية أو فتح إعتمادات بنكية أو غيرها من وسائل التمويل.[1]

يؤدي إنتاج السّلع ذات الجودة العالية و التكنولوجية المتطورة إلى استقطاب الزبائن من مختلف الدّول و زيادة الطلب عليها (السّلع) و هذا ما يكثف من العمليات التجارية الدولية.

الفرع الثاني: أثر تطبيق شروط المنافسة على زيادة نسبة المعاملات التجارية الدولية

من أجل تحقيق منافسة حرّة و نزيهة في الأسواق الدولية لابد من تطبيق شروطها، و فيما يلي نبين أثر تطبيق شروط المنافسة الحرّة في زيادة نسبة المعاملات التجارية الدولية من خلال تعدد المتعاملين الاقتصاديين **(أوّلاً)** وتجانس المنتوج **(ثانياً)** و حرية الدخول إلى الأسواق **(ثالثا)**.

أوّلاً: تعدد المتعاملين الاقتصاديين في الأسواق الدولية: يتطلب إعمال المنافسة في الأسواق الدولية تعدد المتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون فيها حتى

القانون الأمريكي، الاتحاد الأوروبي، القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص318.

3-جلال مسعد محتوت،مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،مرجع سابق، ص179 .

لا يستطيع أي متعامل عن طريق تصرفاته أن يؤثر في الثمن السّائد في السّوق[1] إضافة إلى أن قلّة المتعاملين الاقتصاديين في الأسواق العالمية يؤدي إلى نشوء احتكارات و عقد إتفاقات من أجل استبعاد المنافسين الموجودين في السّوق أو إقصاء المنافسين المحتملين. و هذا الشرط يساهم بشكل كبير في رفع نسبة المعاملات التجارية الدولية لأن كثرة المتعاملين يؤدي بالنتيجة إلى كثرة المعاملات و العقود التجارية التي يبرمونها.

ثانيًا: تجانس المنتوج: يقصد بهذا الشرّط أن تكون السّلع محل المنافسة في الأسواق الدولية متجانسة حتى يكون ثمنها واحدا، لكن هذا الشرط لا يمنع المتنافسين من البحث عن سبل تطوير المنتوج من أجل استقطاب الزبائن و من ثم زيادة التعامل التجاري الدولي[2].

ثالثًا: حرّية الدّخول إلى الأسواق العالمية: يقصد بهذا الشرط حرّية المتعاملين الاقتصاديين في الدخول إلى الأسواق العالمية دون فرض أي قيود أو عراقيل، ذلك لأن هذه الأخيرة تحدّ من الأداء التنافسي للمتعاملين الدوليين ممّا يؤثر سلبا على نموّ التجارة الدولية. و من أجل تطبيق هذه الشرط على الصعيد الدولي فإنه لابد من التقيّد بالمبادئ التالية:

أ- **مبدأ التبادل التجاري الحرّ:** و يقصد به تحرير التجارة الخارجية من كل القيود و العراقيل التي تقف عائقًا أمام تدفق السّلع و الخدمات عبر حدود الدّول،

[1]- جلال مسعد محتوت، مبدأ المنافسة الحرّة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص33.

[2]-المرجع نفسه.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ في نموّ اقتصاديات الدّول فقد تبنته العديد من المنظمات الدولية و من بينها المنظمة العالمية للتجارة و اتفاق الجات[1] حيث تعمل المنظمة على دخول و خروج السلع و الخدمات من دولة عضو إلى دولة أخرى في المنظمة بكل حرية،و هذه الأخيرة تكون من خلال نشاط الاستيراد والتصدير[2]. إضافة إلى المنظمات الدولية المنبثقة عن اتفاقية "بريتون وودز" 1944 والمتمثلة في كل من صندوق النقد الدّولي و البنك الدّولي للإنشاء والتعمير، وقد قامت الدّول أيضا بعقد اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف تتضمن بنودا تكرّس مبدأ التبادل الحرّ للسّلع و الخدمات عبر الحدود.

ب- مبدأ حرّية التعاقد: يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية للنظام القانوني الليبيرالي لأنه يهدف إلى تنظيم الحرية التعاقدية و ضمان ترقيتها[3]. فبموجب هذا المبدأ، يتمكن المتعاملين الاقتصاديين عبر الدول من إبرام العقود التجارية الدولية بكل حرية، ويحق لهم التفاوض بشأن مضامينها مع الطرف الآخر.

---

[1]- أنشأت المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاق مراكش سنة 1944، و دخلت حيّز التنفيذ في 1 جانفي 1995 من أجل تحرير التجارة الدولية و تنظيمها، و قد خلّفت الإتفاق العام للتعاريف الجمركية و التجارة (الجات) الذي ساهم بقدر كبير في خفض التعريفات الجمركية المفروضة على انتقال السّلع عبر الحدود.

4-إرزيل الكاهنة،"اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع و الخدمات و المنظومة القانونية الجزائرية "،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،العدد 2 ،2009 ،ص 195 .

1-كتو محمد الشريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،رسالة دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2005 ،ص46 .

و تحتل هذه العقود مكانة بارزة في قانون التجارة الدولية،وهي وسيلة فعالة لخلق النشاط التجاري الدولي مما يؤدي إلى استقرار المعاملات التجارية الدولية و بالتالي تنشيطها[1].

المطلب الثاني: المعاملات التجارية الدولية قيد على التنافس

إنّ إعمال مبدأ المنافسة الحرّة في الأسواق الدولية يؤدي إلى استقرار هذه الأخيرة نظرا لتفاعل قوى العرض و الطلب ممّا يساهم في الحصول على أجود السّلع بأرخص الأثمان و هذا ما يعود بالنفع على المستهلكين في مختلف الدّول، غير أن المنافسة في الأسواق الدّولية تتأثر بشكل كبير بالمعاملات التجارية الدولية التي تؤدي إلى عدم استقرار الأسواق الدولية في ظل إمكانية اللجوء إلى الاحتكار **(الفرع الأوّل)** وكذا انتهاج سياسة الإغراق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: انتهاج نمط الاحتكار

يعد الاحتكار من أهم الممارسات المعرقلة لحريتي التجارة و المنافسة سواءً على الصعيد الدّولي أو المحلي كونه قد يؤدي إلى عرقلة الدخول إلى الأسواق و تنشيطها.ذلك يستوجب إبراز تعريف الإحتكار **(أوّلاً)** ثم بيان أثره على المنافسة في الأسواق الدولية **(ثانيًا)**.

أوّلاً: تعريف الاحتكار: لقد قام الاقتصاديون بتعريف الاحتكار، بينما اكتفت التشريعات بعرض صوره، و هذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

أ- **التعريف الاقتصادي الاحتكار:** هناك عدّة تعاريف اقتصادية للاحتكار، فهناك من عرّفه على أنّه: "هيمنة منشأة على حصة كبيرة من إنتاج السّوق، والتي

2 -عمر سعد الله ،قانون التجارة الدولية،النظرية المعاصرة،دار هومة،الجزائر،ص155 .

تمكنها من فرض سيطرتها بشكل فعّال على كامل إنتاج ذلك السّوق، وبالتالي إمكانية زيادة أرباحها بتخفيض ذلك الإنتاج"[1]. و عرّف كما يلي: "ذلك السّوق الذي يمتاز بوجود بائع واحد لسلعة أو خدمة معينة ليس لها بدائل

ب- تفوقه، كون أن هذه السّلعة أو الخدمة مميّزة بوضح عن غيرها"[2]

وقد عرّف أيضا: "**قدرة التاجر على الهيمنة في السوق، والوصول إلى قوة احتكارية يتمكن من خلالها التحكم في الأسعار ممّا يؤدي إلى تقييد حرّية المنافسة**"[3].

ت- موقف التشريعات من الإحتكار: توجهت أعظم التشريعات إلى عدم إعطاء تعريف جامع للاحتكار، بل اكتفت بحظر الممارسات الاحتكارية التي تؤدي إلى تقييد المنافسة، ففي الولايات المتحدّة الأمريكية، فإنّ المادة الأولى من قانون شيرمان الصادر سنة 1890 نصّت على أنّه يعتبر بمثابة فعل غير مشروع كل عقد أو أي اتحاد أو اجتماع أو اتفاق الغرض منه تقييد المبادلات بين الولايات المتحدة أو بينها و بين الدول الأجنبية الأخرى[4]. أما المادة الأولى من قانون كلايتون الصادر سنة

---

[1]- حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية و التحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، دراسة لنظام الأنتيترست في النموذج الأمريكي، دار أبو المجد بالهرم، القاهرة، 1998، ص36.

[2]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون حماية المستهلك 67 لسنة 2006 و مذكرته الإيضاحية و قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لسنة 2005 و لائحته التنفيذية في التشريع المصري، العربي، الأجنبي، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2006، ص13.

[3]- معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص12.

[4]-قادري لطفي محمّد الصالح، "**حماية المنافسة في التجارة الدولية كداعم للاستثمار الأجنبي**"، جامعة ورقلة، غير منشور، ص05.

1914 فقد حظرت الممارسات الاحتكارية التي تقوم على التمييز في أسعار البيع أو الشراء للمنتجات المتماثلة في ناحية النوع، كما تمنع المادة الثانية من نفس القانون الممارسات الاحتكارية التي تقوم على البيع أو التأجير لأشخاص معينين دون غيرهم[1].

وفي أوروبا، فإن التشريع الأوروبي في الاتفاقية المتعلقة بسير عمل الإتحاد الأوروبي قد حظر التعسف في وضعية الهيمنة داخل سوق الإتحاد الأوروبي من خلال المادة 102 التي أشارت إلى صور هذا التعسف[2]، نفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نصّ في المادة L420/2 من القانون التجاري الفرنسي على التصرفات التي يقوم بها المشروع المتحكم في السّوق والتي من شأنها عرقلة أو إعاقة المنافسة لغيره من المشروعات[3].

و فيما يخص المشرع الجزائري، فقد أشار إلى الوضع المسيطر في السّوق بوضعية الهيمنة وعرّفها على أنّها: "**الوضعية التي تمكن مؤسّسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السّوق المعني من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموّنيها**"[4]. وما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يمنع وصول مؤسسة ما إلى وضعية الهيمنة و إنّما حظر التعسّف فيها و هذا نصّت عليه المادة 07 من

[1]– المرجع نفسه.

[2] -Traité sur le fonctionnement de l'union européenne, journal officiel de l'union européenne , c115/47,délivré le 09/05/2008.

[3] -code de commerce français ,op.cit

[4]– أنظر المادة 3 من الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، المعدّل بموجب القانون رقم 08–12 المؤرخ في 25 يونيو2008

الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم.

ثانيًا: أثر الاحتكار على المنافسة: يعتبر الاحتكار من أهم الممارسات المعرقلة لحريتي التجارة والمنافسة و هو الوضع المضاد للمنافسة، كونه ينطوي على مساوئ كثيرة، لأن المحتكر باستطاعته أن يمارس التحكم في سعر المنتوج، فيفرض سعرا عاليا ليعظم أرباحه أو يفرض سعرا منخفضا لعرقلة اللعبة التنافسية. يؤثر الاحتكار بصفة بالغة على المنافسة ذلك لأن المنافسة تقوم على مبدأ تعدّد المتنافسين في السّوق، و في حالة الاحتكار يقل عدد المتنافسين و يظهر المحتكر في وضعية المهيمن و المسيطر في السّوق و قد يقوم باتخاذ كافة الوسائل المتاحة من أجل الحفاظ على مركزه و تعظيم نصيبه من خلال وضع عراقيل للمشروعات الصغيرة و المتوسطة ممّا يؤدي إلى عدم تمكنها من الدخول إلى السّوق، و من بين هذه الممارسات الناتجة عن الاحتكار و التي تؤثر على المنافسة على الصعيد الدولي نجد: رفض التعامل إلاّ بأسعار باهضة، أو التواطؤ مع الشركات الأخرى و إنشاء كارتلات دولية[1] من أجل تحديد الأسعار و تقسيم الأسواق و تحديد كميات الإنتاج ممّا يؤدي إلى تحقيق أكبر نسبة من الأرباح.

الفرع الثاني: الإغراق

،ج ر عدد36، الصادر بتاريخ 2 يوليو2008 و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت2010،ج رعدد46 ،الصادر بتاريخ 18 غشت2010 .

[1]- يقصد بالكارتل الدولي، ذلك الاتفاق الذي يعقد بين عدد من الشركات و المشروعات الكبرى حول تثبيت أسعار منتوجاتها، و توزيع السّوق في المناطق و القطاعات و الدّول المختلفة بهدف التوصل إلى أرباح احتكارية لا يستطيع غيرها الوصول إليها. للتمعن في =الموضوع، أنظر أمل محمّد شلبي، الحدّ من آليات الاحتكار، منع الإغراق و الاحتكار من الجهة القانونية، دال الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص157.

يعتبر الإغراق من الممارسات التجارية الدولية المقيدة للمنافسة في الأسواق الدّولية، سنقوم في هذه الدّراسة بتعريفه **(أوّلاً)** و تبيان أثره على المنافسة **(ثانيًا)**.

أوّلاً: تعريف الإغراق: لقد ساهم كل من علماء الاقتصاد و القوانين المختلفة في تحديد تعريف للإغراق نبينه فيما يلي:

أ- التعريف الاقتصادي للإغراق: يعرّف الإغراق على انّه: "**الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السّلعة يقل عن قيمته المعتادة في دولة المصدر أو تقل عن تكاليف إنتاجها**"[1]. وهناك من عرّفه كما يلي: "**قيام المنتج الأجنبي المصدر للسّلعة ببيعها في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل عن سعر بيعها في سوف إنتاجها المحلّي، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين أو الأجانب في الدولة المستوردة لنفس السّلعة أو لسلع من نفس النوع**"[2]، وعرّف أيضا على أنّه: "**تسعير الصادرات بأقل من الأسعار المحلية**".

نلتمس من هذه التعاريف أنها تتفق على أن الإغراق هو دخول منتج إلى دولة المستورد وبيعه بسعر أقل من قيمته الحقيقية، وفي بعض الأحيان أقل من التكلفة.

ب- التعريف القانوني للإغراق: لم يكن الالتفات إلى موضوع الإغراق وليد فترة زمنية قريبة كما أنّ تنظيمه القانوني كان مبكرا فقد أصدرت الدّول مجموعة من القوانين الخاصة بالتصدي لحالات الإغراق منذ القرن التاسع عشر، إلاّ أنّ أول قانون تناول بعمق موضوع الإغراق و صوره و أساليب مكافحته قد صدر

[1]- بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، تعريب رضا عبد السلاّم، احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، د.س.ن، ص243.

[2]- إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق و الدعم الدولي و الزيادة غير المبرّرة في الواردات، منشأة المعارف، القاهرة، 2000، ص186.

في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1921 ب Antidumping act [1].

أمّا على المستوى الدولي فقد كانت الإشارة الأولى لموضوع الإغراق التجاري و مكافحته من طرف عصبة الأمم المتحدة سنة 1922[(2)]. و قد قامت المنظمة العالمية للتجارة بتنظيم الإغراق حيث تم وضع اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات و الذي يعرف بالاتفاق حول إجراءات مكافحة الإغراق. حيث تم تعريفه كما يلي: "**يعتبر منتج ما مغرقا إذا ادخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية إذا كان سع تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السّعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حيث يوجد الاستهلاك في البلد المصدر**"[(3)]. و قد نظم اتفاق مكافحة الإغراق إجراءات مكافحته و يمثل مرجعا تشريعيا لقوانين مكافحة الإغراق في الدّول المختلفة[(4)]. أمّا المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية فقد عرفته في المادة 36 كما يلي: "**الإغراق هو نقل السلعة منشؤها دولة عضو إلى دولة عضو أخرى لبيعها هناك:**

أ- بسعر أقل مكن السّعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضو التي استوردت منها السّلع مع المراعاة الواجبة للفروق في ظروف البيع و الضرائب، و تكاليف النقل، أو أي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار.

---

[1]- عمار حبيب جهلول، الإغراق التجاري، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، العدد الثاني، 2011،ص 91 .

[2]- المرجع نفسه، ص 92 .

[3]- المادة السادسة من الملحق 1/أ من اتفاق مراكش المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة متوفر على الموقع: www.wtoarab.org

[4]- أنظر نصوص هذا الاتفاق على الموقع : www.omc.org

ب- في ظروف يمكن أن تضر بإنتاج السّلع المماثلة في هذه الدولة العضو"[1].

وفيما يخص التشريعات الوطنية، فقد قامت بتعريف الإغراق وفقا لما جاء في نصّ المادة السّادسة من الملحق الأوّل من الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة ، فلقد أشارت المادة 14من الأمر رقم 03-04 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-15 إلى إمكانية وضع حق ضد الإغراق على أي منتوج يتم تصديره إلى الجزائر و يكون سعره أدنى من سعره الحقيقي[2].كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-222 شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق[3].

ثانيًا: أثر الإغراق على المنافسة الدولية: يؤثر الإغراق بشكل فعّال على المنافسة، إذ يؤدي إلى إقصاء المنافسين في الدّول المستوردة **(أ)** ممّا يؤدي إلى القضاء على الصناعة المحلية، إضافة إلى إنشاء احتكارات في أسواق هذه الدّول **(ب)** الأمر الذي يسبّب اللجوء إلى بعض الممارسات التقييدية للمنافسة من أجل الحصول على أكبر قدر من الأرباح.

أ- إقصاء المنافسين من أسواق الدّول المستوردة: يؤثر الإغراق بصفة سلبية

---

[1]- المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية الموقعة في أبوجا بنجيريا سنة 1991، نقلا عن: إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص.183.

4-الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 ،يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها،ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 ،المعدل بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،ج ر عدد 41 الصادرة في 29 يوليو 2015 .

5-المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 جويلية 2005 ،يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته،ج ر عدد 43 الصادرة في 22 جويلية 2005 .

على المنافسة في أسواق الدول المستوردة، ذلك لأنّ المغرق يقوم بتخفيض أسعار السّلع و هذا يؤدي إلى استقطاب الزبائن و تخليهم عن شراء السّلع المشابهة المحلية ذات السّعر المرتفع، خاصة إذا كان التمييز السّعري مرتفعا جدا، و أمام هذا الوضع، يجد المنافسين المحليين صعوبة كبيرة للصمود في السّوق نتيجة الخسائر الكبيرة التي لحقت بهم، ممّا يؤدي بهم إلى التوقف عن الإنتاج و الخروج من اللعبة التنافسية، و لهذا يمكن اعتبار أن أثر الإغراق هدّام على هيكل الجهاز الإنتاجي في الدولة المستوردة[1] و من شأنه القضاء على الصناعة المحلية فيها.

ب- إنشاء احتكارات في أسواق الدّول المستوردة: كما سبق وأن أشرنا، فإن الإغراق يؤدي إلى القضاء على الصناعة المحلية عن طريق البيع بأسعار منخفضة مما ينتج عنه خروج المنافسين المحلّيين من الأسواق نظرا لعدم قدرتهم على الصمود أمام المنافسة الأجنبية، و هذا يؤدي إلى زيادة حجم الشركة المغرقة واحتكارها للأسواق المحلية. و بعد ما تتأكد من سيطرتها على هذه الأسواق تقوم برفع أسعار السّلع، و قد تلجأ إلى ممارسات تقييدية للمنافسة من خلال إقامة حواجز لدخول المشروعات الجديدة إلى السّوق من أجل الحفاظ على مركزها فيه.

المبحث الثاني: حماية المنافسة في إطار المعاملات التجارية الدولية

بعد تحرير التجارة الدولية و إلغاء القيود المفروضة على انتقال السّلع والخدمات عبر الدّول، اشتدت المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين حول
الأسواق واستقطاب الزبائن وكثرت الممارسات التجارية التقييدية للمنافسة،
فتحوّلت هذه الأخيرة من منافسة مشروعة إلى منافسة شرسة، لذلك لا بد من

[1]- إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص194.

حمايتها و تنظيمها. وهو ما يتجلى من خلال إلحاح المنظمات الاقتصادية الدولية على ذلك **(المطلب الأوّل)** و كذا مختلف الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لحماية المنافسة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: حماية المنافسة في ظل المنظمات الإقتصادية الدولية

يتعلق الأمر بتدخل المنظمة العالمية للتجارة كإطار دائم لتسيير المبادلات التجارية الدولية للنص على قواعد صارمة لحماية المنافسة **(الفرع الأوّل)** إضافة إلى تدخل منظمة الأمم المتحدة التي اهتمت هي الأخرى بتحرير المبادلات التجارية الدولية **(الفرع الثاني)** إضافة إلى تدخلات المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل: حماية المنافسة في ظل المنظمة العالمية للتجارة

لا يمكن دراسة المنظمة العالمية للتجارة دون المرور على الإتفاق السابق على إنشاءها المتمثل في الإتفاق العام للتعاريف الجمركية و التجارة (الجات)، لذلك سنبيّن دور هذا الأخير في حماية المنافسة **(أوّلاً)** ثم نبين كيف حافظت المنظمة العالمية للتجارة على حماية المنافسة **(ثانيًا)**.

أوّلاً: حماية المنافسة في ظل الإتفاق العام للتعاريف الجمركية و التجارة:

رغم فشل محاولات إدراج الأحكام المتعلقة بالمنافسة التي تضمنها ميثاق هافانا **(أ)** عند إنشاء الجات، إلاّ أن هذه الأخيرة سعت منذ تأسيسها إلى تحرير التجارة الدولية على نحو يسمح بقيام منافسة حرّة، يتجلى ذلك من خلال مبادئها **(ب)** إضافة إلى قيام الدّول الأعضاء فيها بدراسة المعاملات التجارية التقييدية للمنافسة **(ت)**.

أ- فشل اعتماد الفصل الخامس من ميثاق هافانا في إطار عمل الجات:

ب- تضمن الفصل الخامس من ميثاق هافانا[1] أحكاما تفصيلية لمنع الممارسات التجارية التقييدية و التي تؤثر على التجارة الدولية بالحدّ من المنافسة أو بتقييد فرص النفاذ إلى الأسواق أو بتعزيز التحكم الاحتكاري، و رغم أن أحكام السّياسة التجارية في هذا الميثاق هي المعتمدة عند إنشاء الجات، إلاّ أن جهود إدراج أحكام الفصل الخامس من هذا الميثاق ضمن الجات باءت بالفشل نتيجة اختلاف الآراء بين الدول المتفاوضة[2].

ت- مبادئ الجات الداعمة للمنافسة الحرة: تقوم الجات على مبادئ تمنع الإخلال بالمنافسة و هي:

1- مبدأ عدم التمييز: يقصد بهذا المبدأ المساواة في المعاملة بين مختلف الدول من خلال منحها نفس المزايا و التفضيلات بغض النظر عن طبيعة أي دولة، والذي يتجسد عمليا في المساواة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين عند ممارسة نشاط الإنتاج و التوزيع من خلال احترام مبدأي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية[3]، اللذان يهدفان إلى توحيد شروط المنافسة التي تحكم العلاقات التجارية

---

[1]- صدر ميثاق هافانا بموجب المؤتمر الدولي للتجارة و التوظيف المنعقدة سنة 1947 و الذي اختتم أعماله في هافانا 1948، حيث أسفر عن اتفاقية لإنشاء منظمة التجارة الدولية، غير أن رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على هذه =الاتفاقية أدّى إلى عدم= =إنشاء المنظمة، أنظر في هذا الشأن: عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية من أوروجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005، ص ص 20 و 21.

[2]- معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص.170

2-إرزيل الكاهنة،"عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة"،مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول:"أثر التحولات الإقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"،جامعة الطاهر مولاي بسعيدة،يومي 17 و18 نوفمبر 2015 .

بين الدول الأعضاء بطريقة تلقائية.

2- مبدأ التبادلية: يقضي هذا المبدأ بضرورة قيام الدّول بتحرير المبادلات التجارية الدولية من القيود التعريفية و غير التعريفية التي تؤثر على حركة التجارة الدولية و تقيدها كالقيود الكمية و العوائق الفنية المتصلة بالتجارة، وهذا المبدأ يساهم في تحقيق شروط المنافسة الحرّة القائمة على تعدد المنافسين و حرّية النفاذ إلى الأسواق و الدخول في اللعبة التنافسية.

3- مبدأ الشفافية: يقتضي هذا المبدأ ضرورة انكشاف المنظومة القانونية والإجرائية الوطنية المتعلقة بتنظيم التجارة الداخلية و الخارجية بما يتفق مع الاتفاقات التجارية[1].

ث- دراسة الممارسات التجارية التقييدية للمنافسة في ظل الجات: أمام تزايد الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة الحرّة، فكرّت الدول الأعضاء في الجات حول ضرورة التعاون فيما بينها من اجل حماية المنافسة في الأسواق العالمية، ففي عام 1998 قامت بتعيين فريق من الخبراء لدراسة الممارسات التجارية التقييدية في التجارة الدولية و تقديم توصيات بشأنها، و بناءًا على التقرير الذي صدر عن هذا الفريق، وافقت الدول الأعضاء بالجات على ميثاق لإجراء مشاورات تتعلق بالممارسات التقييدية و ذلك في عام 1960، و قد نصّ الميثاق على إمكانية قيام الدّول الأعضاء بإجراء هذه المشاورات بناءًا على طلب أي دولة عضو على أساس ثنائي أو متعدّد الأطراف بشأن هذه الممارسات، و لكن الملاحظ هو أن هذه الدّول

ج- لم تحتكم يوما إلى هذا الميثاق[(1)].

3-حورية بورنان،"المنظمة العالمية للتجارة" مجلة المنتدى القانوني،العدد 7 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،د.س.ن،ص34 .

ثانيًا: مضمون أحكام المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بحماية المنافسة:
أسفرت جولة الأورغواي على اتفاقات جديدة ساهمت في تحرير التجارة في قطاعات اقتصادية و فتحها على المنافسة (أ) كما ساهمت المنظمة العالمية للتجارة في تعزيز المنافسة عن طريق حظر بعض الممارسات المقيدة للمنافسة **(ب)**.

أ- **إدراج مجالات جديدة للمنافسة:** أصبحت المنظمة العالمية للتجارة تغطي قطاعات جديدة لم ينظمها اتفاق الجات و قامت بفتحها على المنافسة وهي:

1- الخدمات: لقد تم وضع اتفاقية التجارة في الخدمات (الجاتس) بعد مفاوضات عسيرة نتيجة الخلافات القائمة بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة و الدول النامية من جهة أخرى و قد تطرق هذا الاتفاق إلى موضوع المنافسة من خلال ما يلي:

- **تنظيم احتكار موردي الخدمات:** نظم الاتفاق أحكام الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمات، حيث يجيز الاتفاق لمجلس التجارة في الخدمات أن يطلب إلى العضو الذي أنشأ موردا احتكاريا لخدمة ما أن يقدم معلومات محدّدة بشأن عملياته في هذا الشأن[2]. و قد ألزم الاتفاق كذلك بضرورة الخضوع لمجموعة من القواعد التي تكفل أداء المنافسة من حيث خضوعهم لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية و عدم إساءة استعمال مركزهم الاحتكاري.
- **منع الممارسات المقيدة للمنافسة:** وفقا لهذا الاتفاق، فإن هناك ممارسات تجارية ترتبط بتوريد الخدمات و التي تحد من المنافسة، أو تقيد التجارة في

---

[1]- معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص171.

[2]- المادة الثامنة من الملحق 1/ب من اتفاقية مراكش المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق باتفاق الخدمات، المتوفرة على الموقع:.www.wtoarab.org

الخدمات لذلك تم وضع مجموعة من الترتيبات التي تكفل القضاء على هذه الممارسات[1].

2- الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية: تم وضع اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية رغم معارضة عدد كبير من الدّول على أساس أن الموضوع تُغطيه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، إلاّ أنّه تم التوصل إلى حل وسط و تم الاتفاق في الموضوع.و لقد تطرقت هذه الاتفاقية إلى مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة في التراخيص التعاقدية نظرا لآثارها السّلبية على التجارة الدولية، و خولت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع هذه الممارسات و إخضاعها للرقابة[2].

3- إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة: تعرضت المنظمة العالمية للتجارة إلى الصعوبات و القيود المطبقة في مجال الاستثمار و عملت على إزالة بعض الشروط التي تفرض على المستثمر الأجنبي إضافة إلى حظر الدعم المباشر الذي تقدمه الدول للإستثمارات الوطنية و الذي يحول دون حرية التجارة الدولية مما يؤدي إلى تقييد المنافسة[3].

ب- حظر الممارسات المقيدة للمنافسة: قامت المنظمة العالمية للتجارة بتغطية نوعين من هذه الممارسات:

1- الإغراق: لقد نصّت المادة السادسة من الملحق 1/أ من الاتفاق المنشئ

---

[1]- المادة 1/9 من المرجع نفسه.

[2]- المادة 40 من الملحق 1/ج من اتفاقية مراكش المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية متوفر على الموقع: www.wtoarab.org:

[3]- Gérard Marie Henri, L'OMC, édition studurama, collection dirigée par Annie Reithman, France, 2006, p84.

2- للمنظمة العالمية للتجارة على الحالات التي يعتبر فيها المنتج مغرقا، وقد تم وضع اتفاق بشان تطبيق هذه المادة في إطار المنظمة العالمية للتجارة يسمى بالاتفاق المتعلّق بمكافحة الإغراق الذي نظم هذه الممارسة فيما يخص شروطها و إجراءات مكافحتها و العقوبات المقرّرة في حالة المخالفة.

3- حظر دعم الصادرات: يقصد بدعم الصادرات ذلك الدعم الذي تقدمه الحكومات إلى المنتجين والمصدّرين المنتوجات والذي يترتب عنه تحسين لأوضاعهم التنافسية في التجارة الدولية[1]. يعتبر دعم الصادرات سلوك محظور من طرف المنظمة العالمية للتجارة، وقد تم وضع اتفاق يتعلّق بدعم الصادرات ومواجهته بتدابير تعويضية، و قد قسّم هذا الاتفاق الدعم إلى ثلاثة أقسام: دعم محظور، دعم موجب لإقامة دعوى، إضافة إلى الدعم غير الموجب لإقامة الدعوى، و يشترط الاتفاق التحقق من وجود شرطين لحظر الدعم هما:

- **ثبوت وجود إسهام مالي من الحكومة:** و ذلك من خلال تقديم مساعدات مالية مباشرة كتقديم القروض والمنح للمصدرين، أو غير مباشرة كتقديم تسهيلات ضريبية أو التنازل عنها كليا.
- **أن يكون الدّعم مخصّصا:** بمعنى أن يتم منحه لمشروع أو صناعة معينة أو ان يتحدد نطاقه بمنطقة جغرافية معينة[2]

الفرع الثاني: حماية المنافسة في ظل منظمة الأمم المتحدة

اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ السبعينات بموضوع المنافسة، خاصة مع

[1]- بهاجيراث لال داس، مرجع سابق، ص191.

[2]- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص197.

ظهور الشركات المتعددة الجنسيات التي أصبحت تقوم بممارسات مقيدة للمنافسة الحرّة، و قد أثمرت جهودها سنة 1890، حيث قام مجلس منظمة التعاون والتنمية بإصدار مجموعة من التوصيات بشأن حماية المنافسة و تتمثل فيما يلي:

- توصية بشأن الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر في التجارة الدولية عام 1978.
- توصية بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في مجال النزاع المحتمل بين سياسات المنافسة والتجارية عام 1986[1].
- توصية بشأن الأنشطة الفعالة لمكافحة الكارتلات الرئيسية.

وقد قامت منظمة الأمم المتحدة بعقد مؤتمرات دولية ضمن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين و سياسيات المنافسة، ففي 2012 توصل هذا الفريق إلى توصية تتضمن مجموعة من الاستنتاجات من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، و يؤكد أن تهيئة بيئة فعالة للمنافسة والتنمية يمكن أن تشمل سياسات المنافسة و التعاون الدولي في المجال[2]. وفي سنة 2014، انعقدت الدورة الرّابعة عشر لمجلس التجارة و التنمية لمنظمة الأمم المتحدة (الأونكتاد) وأسفرت

[1]– مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، "الخبرات المكتسبة حق الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسات المنافسة و الآليات المستخدمة" تقرير أعدته أمانة الأونكتاد، المجلس الاقتصادي والاجتماعي جنيف، أيلول، 2000، متوفر على الموقع:

www.competition.gov.sy>files>docs>unctad

[2]– مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، "الاستنتاجات المتفق عليها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين و سياسات المنافسة"، مجلس التجارة و التنمية، جنيف، جويلية 2012، متوفر على الموقع: www.Unctad xiii.org/translate dsession.

على مذكرة بشأن سياسة المنافسة تتضمن استعراض عملية بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة[1].

الفرع الثالث: حماية المنافسة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

لقد اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموضوع المنافسة نظرا للآثار التي تسببها الممارسات التجارية التقييدية للمنافسة، و قد اتفقت الدول الأعضاء في منظمة الويبو في الدور الثانية للجنة المعنية بالتنمية و الملكية الفكرية المنعقدة في جنيف من 7 إلى 11 جويلية 2008 على مذكرة بشأن التوصية رقم 7 المعتمدة حول حقوق الملكية الفكرية و سياسات المنافسة. وقد نصّت هذه التوصية على التشجيع على اتخاذ تدابير من شأنها مساعدة البلدان على التصدي للممارسات المنافية للمنافسة المشروعة من خلال مدّة البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نمو بالمساعدة التقنية بطلب منها، لتحقيق فهم أفضل لأوجه التلامس بين حقوق الملكية الفكرية و سياسات المنافسة. وتتناول التوصية العلاقة الموجودة بين حقوق الملكية الفكرية و سياسات المنافسة في سياق أنشطة الويبو، وتوصلت إلى مجموعة من الاقتراحات من بينها الاستمرار في إدراج موضوع الملكية الفكرية وسياسة المنافسة في الاجتماعات التي تنظم لمنافسة قضايا الملكية الفكرية، وكذلك في ظل الاتفاقات الدولية الموجودة في مجال الملكية الفكرية[1].

[1]– مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، "**استعراض عملية بناء القدرات و تقديم المساعدة التقنية في مجال قوانين و سياسات المنافسة**"، تقرير أعدته أمانة الأونكتاد، جنيف، جويلية 2014، متوفر على الموقع نفسه.

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مجال حماية المنافسة

أدّت الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة في إطار المعاملات التجارية الدولية إلى ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية المنافسة، و تجلى ذلك في مختلف الجهود الدولية المبذولة في المجال، لاسيما جهود الاتحاد الأوروبي **(الفرع الأوّل)** و إنشاء شبكة المنافسة الدولية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: جهود الاتحاد الأوروبي في مجال حماية المنافسة

يعتبر الاتحاد الأوروبي في مجال حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية من أكثر النظم الإقليمية تقدما في هذا المجال وذلك لأن النظام قد بدأ مبكرّا منذ معاهدة روما لسنة 1958[2]. وقد نظم الاتفاق المتعلق بسير عمل الاتحاد الأوروبي قواعد المنافسة و خصص لها قسما كاملا،و قد حددت المادة 101 الأشكال التي تتخذها الممارسات المقيدة للمنافسة و منعتها[3].و من أجل مراقبة تنفيذ هذه الأحكام، فقد ركزت المفوضية الأوروبية جهودها على مكافحة كل أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة في دول أعضاء الاتحاد لاسيما تكتل المنتجين و اقترحت تبسيط رئيسي لمتطلبات الإبلاغ عن الاتفاقيات الفردية [4].

---

[1]– أنظر المذكرة حول التوصية المعتمدة رقم 7 من طرف أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الدورة الثانية لاجتماع اللجنة المعنية بالتنمية و الملكية الفكرية، جنيف من 7 إلى 11 جويلية 2008، متوفر على الموقع: www.Wipo.int

[2]– مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة و منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق، تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص93.

[3] -Voir le traité sur le fonctionnement de l'union européenne , op.cit

[4]– معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص177.

الفرع الثاني:تأسيس شبكة المنافسة الدولية

تأسست شبكة المنافسة الدولية سنة 2001، و يصل عدد أعضاءها إلى أكثر من 100 عضو من مختلف دول العالم، و تضم هذه الشبكة العديد من هيئات المنافسة في العالم، و هي منظمة غير رسمية تهدف إلى وضع أفضل التجارب و اعتماد معايير و إجراءات ذات العلاقة بالمنافسة يتم الاستفادة منها من قبل الأعضاء في جميع أنحاء العالم، و تسعى هذه الشبكة إلى معالجة عملية إنفاذ قوانين الاحتكار و قضايا السّياسية العامة من خلال تعزيز التعاون و التقارب فيما بينها و تعزيز هذه القوانين بالكفاءة و الفعالية لصالح الأعضاء و المستهلكين و جميع الاقتصاديات في جميع أنحاء العالم.كما تحفز التقاء الهيئات المكلفة بحماية المنافسة من أجل البحث في المسائل المتعلقة بالمنافسة و وضع إجراءات صارمة فيما يخص محاربة الممارسات الإحتكارية كالكارتلات الدولية و التعسف في الوضع الإحتكاري[1].

خاتمة:

يعتبر مبدأ حرّية التجارة و المنافسة مبدآن متلازمان فكل واحد يؤثر في الأخر، فالتجارة تعتبر بمثابة روح المنافسة إذ تعتبر المعاملات التجارية مجال لتطبيق قواعد المنافسة، و بالمقابل تؤثر المنافسة بشكل فعال في تنشيط المعاملات التجارية خاصة الدولية منها، لذلك فإن تعزيز المنافسة في الأسواق الدولية ضروري لنمو التجارة الدولية و تطوّر اقتصاديات الدّول ممّا يؤدي إلى تحقيق الرفاهية لكافة المستهلكين.

[1] -Patrick Kavanagh , "la politique de la concurrence" ,disponible sur le site :www .idrc.ca

غير أن الملاحظ هو أن الممارسات التجارية الدولية المقيدة للمنافسة قد أثرت على تحقيق الفعالية الاقتصادية للدّول، خاصة مع ظهور الشركات المتعددة الجنسيات التي تسيء استعمال مركزها الاحتكاري بما يؤثر على اللعبة التنافسية في الأسواق.

ورغم الجهود الدولية المبذولة في سبيل إعمال قواعد المنافسة في الأسواق العالمية إلاّ أننا نجدها ناقصة و غير كافية، و لا بد من تفعيل سياسة المنافسة على الصعيد الدولي من خلال ما يلي:

- وضع قواعد قانونية دولية ملزمة لكافة الدّول في مجال المنافسة وتقرير عقوبات ردعية لكل مخالف لها لاسيما مرتكبي

الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما يؤدي سيادة قاعدة العرض و الطلب في تحديد الأسعار في الأسواق الدولية.

- توفير المعلومات والبيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم و الإغراق المقيّد للمنافسة.

- ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية المنافسة و تفعيل تبادل المعلومات بين هيئات المنافسة عبر الدّول من اجل ضبط الممارسات الدولية المقيدة للمنافسة.

- تشجيع الدراسات في مجال المنافسة من أجل مواكبة التطور الحاصل في مجال المعاملات التجارية الدولية.